دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

إعـــداد

الأستاذة الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي

عميد البحث العلمي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

قسم المصارف الإسلامية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تتنـــاول هذه الدراســـة موضوع عقـــود التبرعات ودورهـــا، وأهميتها كضمان اجتماعي، حيث شرعت عقود التبرعات مراعاةً لمصالح الناس، ورفقاً بهم، وتوسعةً عليهم، وقد قســـمت الدراســـة إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة أبحاث. تعرض الدراسة مفهوم عقود التبرعات وأهدافها وأنواعها، وقد تناولت الباحثه دراسة خصـائـص العقود التبرعية، كونها يراد بها وجه الله الكـريـم، وأنها ملزمة للمتبرع بحيث يجب عليه الالتزام بما أوجبه على نفسه حسب إرادته واختياره. أما بالنسبة لبيان أثر عقود التبرعات على التنمية ودورها وأهميتها كضمان اجتماعي فقد تناولت الباحثه البدائل والحلول المقترحة القابلة للتطبيق والتي تصلح لأداء المقصود من عقود التبرعات في المصارف الإســـلامية، وكيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في تحقيق التكافل الاجتماعي. وغيرها من المفاهيم، والتطبيقات من خلال صيغ شرعية تتناســـب مع حاجات المجتمعات المتنوعة والتي سيتطرق إليها في ثنايا البحث.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد ﷺ.

ترتبط عقود التبرعات بواقع حياة الناس، ومعاملاتهم فقد دعا الإسلام إلى التكافل والمودة والمحبة بين المسلمين، ورغم الأهمية الكبرى لعقود التبرعات إلا أنها لم تنل الاهتمام الائق بها على مستوى الدول.

ان المتأمل لنصوص الشريعة يجد أن من مقاصدها التكثير من باب التبرعات، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولما يترتب عليها من الثواب الأخروي[١]. فالدافع وراء عقود التبرعات هو الرغبة في الإحسان إلى المتبرع له. دون انتظار كسب دنيوي يقتضيه العقد، وقد يتوقع أمراً آخر لا يقتضيه العقد، لكن هذا لا يصرف العقد عن كونه تبرعاً[٢]. جاءت التبرعات من المشرع، إذناً بالتقرُّب إلى الله تعالى، ودوام بقاء الخير، ووصول الأجر للمؤمن بعد وفاته، وسدّاً لحاجات الأمة، وتحقيقاً لمصالحها العامة. وفي ظل التطور والتنافس والتحدي الكبير الذي تواجهه المصارف الإسلامية ظهرت بعض عقود التبرعات على غير الوجه المألوف عنها خاصة في إطار المعاملات المصرفية الحديثة والتي أصبحت واقعاً لا بد من التعايش معه[٣]، حيث تعد الخدمات المصرفية المعاصرة خير مثال لعقود التبرعات.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبناني، ٢٠١١، ص١٨٩.

(٢) سلمان، نوح علي، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط١، عمان، الأردن، دار البشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، ص١٨٨.

(٣) العيسى، جودت محمد علي بدوي، اشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ص د.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشـــكلة الدراسة في محاولة البحث في (عقود التبرعات)، والمصلحة منها وأهميتها في التطبيق العملي المصرفي، وبلورة جوانب هذا الدور والتعريف به وإدراكه في تحقيق التكافل الاجتماعي. لذلك تحاول الباحثة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم عقود التبرعات؟

٢- ما هي أنواع عقود التبرعات؟

٣- ما المصلحة من عقود التبرعات؟

٤- ما مفهوم التكافل الاجتماعي؟

٥- كيفية تطبيق عقود التبرعات في المصارف الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

جاءت الدراســـة للتعريف بعقود التبرعات، والمصلحة منها، وكيفية تطبيقاتها بالمصارف الإسلامية.

وإيماناً من الباحثة بأهمية دراسة مثل هذا الموضوع، وإدراكاً منها لحاجة المصارف الإســـلامية إلى زيادة المعرفة حول عقود التبرعات وحاجتها لإبتكار بدائل وحلول قائمة على أســـس وضوابط شرعية تحقق أهدافها في المنافســـة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتســـم بالتعقيد والتغير. تستمد هذه الدراسة أهميتها من الإسهامات التي يتوقع إضافتها على المستويين العلمي والتطبيقي.

أهداف الدراسة:

تنحصر أهم الأهداف التي تسعى الباحثة إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة بالتعريف على الآتي:

١- مفهوم عقود التبرعات.

٢- أقسام عقود التبرعات.

٣- مفهوم التكافل الاجتماعي.

٤- أهداف عقود التبرعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة متخصصة في موضوع عقود التبرعات، فكل ما أطلعت عليه يتعلق ببعض مفردات هذا البحث، ومنها:

١- سلمان[١]، (٢٠٠٥)، عقود التبرعات في الفقه الإسلامي: أحكامها وآثارها: دراسة مقارنة.

تناولت الدراسة العقود في مختلف المذاهب الإسلامية ومقارنتها بالقوانين والأنظمة لتزداد المعرفة بأحكام هذه العقود وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وتم عرض كل ما يتعلق بعقود التبرعات (الوصية والوقف والهبة) في إطار المجتمع الحديث وبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(١) سلمان، محسن محمد خليل، عقود التبرعات في الفقه الإسلامي: أحكامها وآثارها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة الأزهري، ٢٠٠٥.

حيث بينت الدراسة أحكام الوصية المختلفة وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتناولت الدراسة احكام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ودوره في التنمية الاقتصادية وكذلك أحكام الهبة وأهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والأمني، وتوصلت الدراسة إلى أن عقود الوصية والوقف والهبة ستنهض بالأمة لما لها من أهمية في إذكاء روح التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي، وتمثل مورداً مالياً دائماً للمرافق العامة، وتسهم في سد حاجة المحتاجين مما يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وتوصلت أيضاً إلى أن الفقه الإسلامي على اختلاف فروعه أكثر من القوانين الوضعية حكمة ودقة وصواباً ومحافظة على أموال الناس.

٢- العيسى[١]، (٢٠٠٦)، اشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة.

بينت الدراسة الحكم الشرعي للعوض المشروط في عقود التبرعات ونطبيقاته المعاصرة حيث بينت الدراسة المعيار المتبع عند الفقهاء للتفريق بين المعاوضة والتبرع مع تعريف كل منهما وبيان أقسام عقود التبرع في الفقه الإسلامي. وعرجت الدراسة على بيان الحكم الشرعي للعوض المشروط في عقود التبرعات اللازمة وغير اللازمة وبينت التطبيقات المعاصرة لمسألة اشتراط العوض في عقود التبرعات من خلال المعاملات المصرفية المعاصرة وظاهرة تقديم الهدايا في المناسبات.

(١) العيسى، جودت محمد علي، اشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، ٢٠٠٦.

٣- سماحي[١]، (٢٠١٣)، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة.

هدفت الدراسة البحث في شروط وأركان وأحكام عقود التبرعات ما بين القانون المدني وقانون الأسرة حيث تناولت الدراسة حقيقة التبرعات وأنواعها المختلفة وعلاقتها بالمصادر الإدارية للالتزام وتنظيم التبرع في القانون، وفي الشريعة الإسلامية، وحقيقة نوع العقود التي يختلط فيها المعاوضة بالتبرع، واعتبار التبرعات من المسائل المالية أو من الأحوال الشخصية، وبينت الدراسة ما يميز التبرعات في جانب الآثار والأحكام فعرجت على اختلاف المسئولية العقدية فيها، والأوصاف التي تلحق الالتزام كالشرط والأجل، وتوصلت الدراسة إلى نظرية خاصة بعقود التبرعات تميزها عن سائر التصرفات الأخرى وهي المعاوضات، وإلى ضرورة توثيق التبرع باشتراط الشكل حماية للمتبرع وتأكيدا لرضائه وأيضاً إن هناك اختلاف في التشريعات في تنظيم التبرعات وتختلف أحكامها في التشريعات العربية تبعاً للمذهب الفقهي المتبع، وتوصلت كذلك إلى أن التبرعات تعد من المسائل المالية وليس من الأحوال الشخصية، إلا الوصايا في جانبها المتعلق بالميراث.

٤- Moursi ALsaudi [٢]، (٢٠١٤) أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة.

تناولت الدراسة البحث في وقوع الغرر في سائر عقود المعاملات عامة، وفي عقود التبرعات خاصة، وهدفت الدراسة إلى بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات

(١) سماحي، خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان- الجزائر، ٢٠١٣.

(٢) Moursi ALsaudi، Abdel Wadoud Mustof، أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، Islamiyyat ٣٦، ٢٠١٤.

في الفقه الإسلامي أتبع الباحث الإستقراء في أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث. والتحليل في الأقوال والأراء ومناقشتها وترجيحها لاختيار الرأي الراجح، توصلت الدراسة إلى أن الغرر محرم في الشريعة لإشتماله على جملة من المفاسد الشرعية، والمقصود بالغرر هو ما أشتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدري الإنسان أيحصل له ما يريد أم لا، وتوصلت الدراسة إلى أن عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالتبرعات تقوم على الإحسان والتفضل من المتبرع أما المعاوضات فتقوم على أساس المنفعة المتبادلة. وأن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات لأنها تبرع وأحسان.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

عقود التبرعات

المطلب الأول: التبرعات لغة واصطلاحا:

التبرع لغة: «تــبرَّع بالعطاء: أعطىَ من غير ســؤال أو تفضَّل بما لا يجب عليه. يقال: فعلت ذلك متبرَّعاً أي متطوّعا»[١]. التبرُّع بالشيء: « قد تطوَّع به، أي تكلَّف استطاعتّه، لكنه لم يلزمه، لكنّه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلاّ في باب الخير والبر»[٢].

التبرع اصطلاحاً: معظم الفقهاء بدل ان يعرفوا التبرع تعريفاً اصطلاحياً عرفوا أنواعه كالهبة والوقــف والوصية والكفالة والوديعة وغيرهــا. فالتبرع بالشيء هو التطوع به وفعلت كذا متبرعاً أي متطوعاً[٣].

التبرع اصطلاحاَ عند الفقهاء المعاصرين ومقاصده:

التبرع: عقد يكون فيه النفع لأحد المتعاقدين دون الأخر يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين[٤].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر، ج٨، ص ٨.

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا بن الحســين، معجم مقاييس اللغة، لبنان بيروت: الدار الإســلامية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠، ج٣/ ص ٤٣١.

(٣) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي، أنيس الفقهاء، ط١، جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ١٤٠٦هـ، ، ج١/ ص٢٥٦.

(٤) الهاشمي، ســلطان بن إبراهيم بن سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط١، دبي، الإمــارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراســات الإســلامية وإحياء التراث، ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ص ٧٦.

وعرفه البعلي، التبرع: عقــد يفيد التمليك بغير عوض أو مقابل[١]. وتعتبر النية هي من أهم ما يميــز عقود التبرع عن غيرها من العقــود[٢]، فلا بد من فحص نية المتصرف بالتبرع وأنه ناو بتصرفه التبرع فعلاً، بخلاف ســائر التصرفات الأخرى، لا استكشاف فيها عن النيات[٣].

مقاصد العقود التبرعية[٤]:

تعتبر التبرعات من العبادات التي حثت عليها الشريعة الإســلامية لما فيها من الثواب والأجر لذلك فإن للتبرعات مقاصد كالآتي:

١- المقصد العقدي التعبــدي: يعمل هذا المقصد عــلى تكفير الذنوب، صلة الأرحام والمودة والألفة بين المســلمين، التقــرب إلى الله، تحصيل الأجر والثواب، تربية النفس على البذل والعطاء، تدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير، وهذا المقصد يعتبر الدافع الأساسي والمحرك للمسلم من أجل التبرع والتطوع.

٢- المقصد الاجتماعي التكافلي: يؤدي إلى تحقيق التعاون والتكافل والتضامن في المجتمع المسلم، تثبيت وترســيخ قيم الأخوة والمحبة والتراحم بين مختلف أفراد المجتمع، حفظ حق الفقراء والمهمشين في العيش الكريم.

(١) البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإســلامي، ط١، الدوحة، قطر: مؤسســة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، ١٩٨٥، ج١/ ص١٦٥.

(٢) العدوى، جلال، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧ ص ٦٣.

(٣) سماحي، خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان - الجزائر، ٢٠١٣، ص ٦٣.

(٤) قنديل، صادق عطية سليم، المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، قدمت للمشاركة في اليوم الدراسي: السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٠.

٣- المقصد التنموي: يحقق إقامة وإنجاز المشـــاريع التي يعود نفعها على أفراد المجتمع، توفير الخدمات العامة للمجتمع.

٤- المقصـــد الاقتصادي: يؤدي إلى تنمية المجتمـــع اقتصادياً وذلك من خلال تداول النقد وإعادة توزيع الثروات ومنع تكدسها في أيد قليلة من الناس، الإسهام في الرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والمعوزة.

المطلب الثاني: أقسام عقود التبرع:

تنقســـم عقود التبرعات مـــن حيث اللـــزوم وعدمه إلى عقـــود لازمة وعقود غير لازمة .

الفرع الأول:عقود التبرعات اللازمة:

تنقسم عقود التبرعات اللازمة إلى:

١- الكفالة.

٢- الوقف.

أولاً: الكفالة

الكفالة لغةً واصطلاحاً:

الكفالة لغة: الضمان[١] (بكسر الفاء وفتحها) الضمان والضم أي ضمِّها إلى نفسه، يقال: «اكتفل البعير أي جعل عليه كفلاً وهو أن يؤخذ كســـاءٌ فيعقد طرفاه ثم يدار

(١) النسفي، عمر بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، برخصة من نظارة المعارف الجليلة، ١٣١١هـ، ص ١٣٩.

حول ســـنام البعير ويركب، ومنه كفل اليتيم إذا ضمه إليه»[١]. الكفالة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للكفالة بوجه عام، فقد عرف الحنفية الكفالة بأنها «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً»[٢]. وذهب بعض الشـــافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الكفالة: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (أي الدِّين) فيثبت في ذمتهما جميعاً»[٣]. وبذلك يصير الدَّين دَيَنين. ولكن معظم الشافعية والحنابلة يرَوْن أن الكفالة تعني الضمان ويُعينون لها باب (الضمان) فهي تشمل ضم ذمة إلى أخرى مطلقاً كالحنفية[٤].

مشروعيتهـــا: الكفالـــة مشروعـــة، ودليـــل مشروعيتهـــا الكتـــاب والســـنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى على لســـان مؤذن يوســـف عليه السلام ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[٥] والزعيـــم الكفيـــل،

(١) انظر: الفيروز آبادي، مجـــد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيـــط، تحقيق مكتب التراث في مؤسســـة الرســـالة، ط٢، بيروت، لبنان: مؤسسة الرســـالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، ج٤/ ص٤٦، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، ط١، القاهرة، مصر: مكتبة الأداب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨، ج٢/ ص٤١٩، المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢/ ص٥٣٦.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح الأبصار، ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦، ج٤/ ٢٧٥.

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ط١، بيروت، لبنان: دارالفكر، ١٤٠٥هـ، ج٤/ ٥٣٤.

(٤) الشربينـــي، الخطيب محمد بن أحمـــد، الإقناع، بيروت، لبنـــان: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج١/ ص ٣٨٨، للاستزادة: انظر، الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، ٢٠٠٤. ص ١٩٢.

(٥) يوسف/ الأية ٧٢.

وتصلح دليلاً على شرعية الكفالة بالرغم من أنها حكاية عن عامل سيدنا يوسف لأن «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه»[١].

أما السنة ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع أن «النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ فقالوا: لا فصلى عليه ثم آتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه»[٢].

الإجماع: الإجماع على جواز الكفالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار لها[٣].

أما المعقول: فقد شرعت الوكالة لحاجة الناس، وحصول الفائدة للمتعاقدين من ضمان الناس للأموال ومعاونة بعظهم بعضاً والتيسير على المعسرين[٤].

ثانياً: الوقف:

الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف لغة: «مصدر وقف، بمعنى حبس وأحبس وسبَّل، يقال:وقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله، وقيل للشيء الموقوف (وقف) من باب التسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات» [٥].

(١) الخياط، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص١٩٣.
(٢) البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم، كتاب ٣٩، باب٣ ج٣/ ص٥٧.
(٣) الخياط، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص ١٩٤.
(٤) المرجع السابق، ص ١٩٤.
(٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ط١، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ج٣/ ص٣٦٢.

الوقف اصطلاحاً: وأما معنـــاه في الاصطلاح، فقد اختلف تعريفه عند الفقهاء تبعـــاً لاختلاف مذاهبهم ومناهجهم، والتعريف الأشـــهر هـــو: « تحبيس الأ صل وتسييل المنفعة» هكذا باختصـار، وهنـاك تعريـف أكثر قيـوداً

وهو: « تحبيس مالـــكٍ مطلق التصرف مالَه المُنْتَفَع به مع بقاء عينه، وذلك بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، وصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى»[١]. الوقف من عقود التبرع، يعني تحبيس مالك مطلـــق التصرف ماله المنتفَع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبة المـــال، ويصرف ريعه إلى جهة برٍّ، تقرباً إلى الله تعالى[٢]. و ليس المقام الآن مقام تعديـــد للتعريفات وتحليل لها، ولذلك فإننا نعرفه تعريفاً حديثاً مبسطاً.

الوقف هو: « التصدق بشيء ما، أو إعطاء شيء ما، عيناً كان أو نقداً، مما يمتلكه الإنســـان، لهيئة أومؤسسة خيرية بحيث يبقى أصله كما هو، و ينتفع بعينه أو يصرف مـــن ريعه وغلته أوعوائده، لتمويل أعمال خيرية مشروعة ومحددة، ابتغاء مرضاة الله تعالى ونيل ثوابه»[٣].

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع ودليل مشروعيته الكتاب والسنة ولأجماع .

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .
(٢) الزحيلي، الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٦٣.
(٣) الصبـــاغ، عبد اللطيف الشـــيخ توفيق، محـــاضرة بعنوان: «مقاصد الوقف الإســـلامي»، الموقع www.islamtoday.net:، ص ٤ .

أمـــا الكتاب فمنه: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾[١]. فقد ورد في شـــأن هذه الآية أن أبا طلحة لما ســـمعها رغب في وقف بئر ماءٍ وهي أحب ماله إليه. حيث روى البخاري عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريُ بالمدينـــة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بير حاءٍ، وكانت مســـتقبلة المســـجد، وكان رســـول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيّبٍ، فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بير حاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه[٢].

ومن الســـنة: عن أبي هريرة، أن رســـول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنـــه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أوولد صالح يدعو له»[٣]. فالصدقة الجارية محمولة عند الفقهاء على الوقف[٤].

---

(١) آل عمران/ الآية ٩٢.

(٢) البخـــاري، الصحيح، كتاب التفســـير، بـــاب ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾، رقم الحديث٤٥٥٤، ص ٩٥٠.

(٣) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيســـابوري، صحيح مسلم، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١، ص٦٣٨.

(٤) الشربينـــي، الخطيب محمد بن أحمـــد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفـــاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤، ج٣/ ص ٥٢٣.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوقف. وفي ذلك يقول الكاســاني في البدائع: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف[١].

الفرع الثاني: العقود غير اللازمة[٢]:

تندرج تحتها العقود التالية:

١- القرض.

٢- الهبة.

٣- الوديعة.

٤- الوكالة.

٥- العارية.

٦- الوصية.

أولاً: القرض:

القرض لغة واصطلاحاً:

القرض لغة: أصل القرض في اللغة القطْع[٣]، قَرَضهُ يَقْرِضُهُ: قَطَعَهُ[٤].

والقَــرْض والقِرضُ: ما يتجازَى به الناسُ بينهــم ويتَقاضوّنَه، وجمعه قرُوضٌ،

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ج٦/ ص ٢١٨.
(٢) العيسى، اشتراط العوض في عقود التبرعات، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧/ ص٢١٦.
(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع السابق، ص ٨٤٠.

وهو ما أَسْلَفَه من إِحسانٍ ومن إِساءة. ويقال: أَقْرَضْتُ فلاناً وهو ما تُعْطيهِ لِيَقضيِه، والقرضُ ما يُعطِيه من المالِ لِيُقْضاه[١].

القرض اصطلاحا: إن المعنى الاصطلاحي للقرض لا يخرج عن المعنى اللغوي له. فكما عرفه اللغويون بأنه: ما يُعطيه طرف لآخر من المالِ لِيقْضاه، فقد عرفه بعض الفقهاء بذات اللفظ كما جاء في حاشـــية ابن عابدين: القرض ما تعطيه لتتقاضاه من قيمي أو مثلي[٢].

ومن الفقهاء من عرفه بلفظ آخر ولكنه يحمل ذات المعنى حيث عرفوه بأنه: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٣].

مشروعية القرض: القرض مشروع ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أمـــا الكتاب: قوله تعـــالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٤].

أما من الســـنة: عن ابن مســـعود أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[٥].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧/ ص٢١٦-٢١٧.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٥/ ص١٧١.
(٣) المرداوي، علاء الدين بن ســـليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ج٥/ ص١٢٣.
(٤) البقرة/ الآية ٢٤٥.
(٥) ابـــن ماجه، أبو عبـــدالله محمد بن يزيد القزويني، ســـنن ابن ماجه، بيروت، لبنـــان: دار الفكر، ج٢/ ص ٨١٢.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على جواز القرض، ولم يعرف في ذلك مخالف على مر العصور. قال الشوكاني: «ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته»[١].

ومن المعقول: إن القرض من الأمور التي ندب إليها الشرع لما فيها من قضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته.

ثانياً: الهبة:

الهبة لغة واصطلاحاً:

الهبة لغة: العطية بلا عوض[٢]. وقيل: تَواهَبَ الناسُ: وَهَبَ بَعْضُهم لبعض. والاسْتيهابُ: سُؤالُ الهِبَةِ[٣].

الهبة اصطلاحا: تمليك مال بلا عوض في الحال[٤]. أو تمليك مال لآخر حال حياة المالك بلا عوض[٥]، سواءً أكان التمليك مالًا من عين أو منفعة. تميزت الهبة عن الإجارة والعارية لأنهما تمليك منفعة، وتميزت عن البيع لأنه تمليك عين ببدل، وعن الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٦].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣، ج٥/ ص ٣٤٧.

(٢) المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢/ ص ٦٧٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١/ ص٨٠٣.

(٤) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠، ج٧/ ص ١١٣.

(٥) المادة ٨٣٢ من القانون المدني الأردني.

(٦) الخفيف، علي، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص ١٨٢.

مشروعية الهبة:

الهبة مندوب لها شرعاً وأصلها ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

اما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[١].

قال السرخسي: «والمراد بالتحية: العطية، وقيل السلام، والأول أظهر؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يتناول ردها بعينها وهذا إنما يتحقق في العطية»[٢].

من السنة: أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٣]. «وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٤].

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على استحباب الهبة بجميع أنواعها[٥]. وقال الزيلعي: «الهبة عقد مشروع...وعلى ذلك انعقد الإجماع»[٦].

ثالثاً:الوديعة:

الوديعة لغة واصطلاحاً:

الوديعة لغة: واحدة الوَدائع، مأخوذة من الودع. ودع الشيء يدعه ودعاً: إذا

---

(١) النساء/ الآية ٨٥.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ج١٢/ ص ٤٧-٤٨.

(٣) البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١٢٠، باب قبول الهدية بلفظ: «تهادوا تحابوا» قال ابن حجر أسناده حسن انظر تلخيص الحبير، ج٣/ ص ٨٠.

(٤) رواه البخاري، مرجع سابق، ج٣/ ص١٣٣، في الهبة باب المكافأة في الهبة، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، بيروت، لبنان: دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحي، ج٣/ ص ٨٠٦، رقم:٣٥٣٦.

(٥) الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج٣/ ص٥٥٨.

(٦) الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، ج٥/ ص٢٥٤.

تركــه[١]. وقيل: الوديعة مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا ســكن واســتقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع[٢].

الوديعة اصطلاحاً: هي بمعنى الإيداع، فهي»عقد بموجبه يتم تسليط الغير على حفظ المال صراحة أو دلالة»[٣]. فهي عقد تسليط أو توكيل على حفظ المال.

مشروعية الوديعة:

دليل المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقولــه تعــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٤]، وقولــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٦]، فكل هذه الآيات تدل على جواز الإيداع ووجوب حفظ الوديعة ممن التزم بها.

الســنة: من الســنة عن أبي هريرة قال: قال رســول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٧].

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمــد الطناحي، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩، ج٥/ ص١٦٥.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، سوريا: دار القلعة، ط١، ١٤٠٨، ص٢٠٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٤/ ص٥١٥.

(٤) النساء/ الآية٥٨.

(٥) الأنفال/ الآية ٢٧.

(٦) المؤمنون/ الآية ٨.

(٧) الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ-١٩٩٠، ج٢/ ص٥٢، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٣/ ص٢٩٠.

الإجماع: فقد أجمع العلماء في كل العصور على جواز الإيداع والاستيداع[١].

المعقول: فمما لا شـــك فيه أن الناس بحاجة إلى مثل هذا النوع من التعامل لما فيه من الإعانة عـــلى البر. حيث أنه يتعذر على البعض أحياناً حفظ أموالهم بأنفســـهم، فيحتاجون إلى من يحفظه لهم. والوديعة خير سبيل إلى ذلك[٢].

رابعاً: الوكالة:

الوكالة لغة واصطلاحاً:

الوكالة لغة: التفويض: يقال: وكَلْت الأمر إليه وكلاً، أي فوَّضته إليه، واكتفيت بـــه، والوكيل فعيل بمعنى مفعول، لأنه موكول إليـــه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل[٣] .

الوكالـــة أصطلاحـــا: الوكالة عند الجمهور «تفويض شـــخص مـــا له فعله مما يقبـــل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[٤]، فقوله «ما لـــه فعله» يعني أن له أن يوكل الآخـــر في الأمر الذي يملك أن يتصرف فيه بنفســـه. وقوله مما يقبـــل النيابة أي مما يجـــوز الإنابة فيه، وذكـــر التعريف شرط أن يكـــون التوكيل في حياتـــه، والتوكيل إثبات الوكالة[٥].

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع ســـابق، ج٦/ ص٣٠٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متـــن الإقناع، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ، ج٤/ ص١٦٦.
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١١/ ص١٠٨-١٠٩.
(٣) المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢/ ص ٦٧٠، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
(٤) الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج١/ ص ٢٩٤.
(٥) الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج٧/ ص٣٤٤٨.

مشروعيتها:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[1]، فذكر توكيل الغير دون إنكار فدل على الجواز، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن فيها سبع مسائل، وذكر في المسألة الثالثة أنها دليل على صحة الوكالة حيث قال: «الثالثة في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة»[2].

ومن السنة: عن جابر بن عبدالله أنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فسلمت عليه، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر فأحببت التسليم عليك بأبي أنت وأمي، يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة. قال: فقال لي: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً. قال: فلما وليت دعاني. فقال لي: خذ منه ثلاثين وسقاً، فو الله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»[3].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة منذ الصدر الأول للإسلام وحتى يومنا هذا. وفي ذلك قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة»[4]. وقال القرطبي: «ولا خلاف فيها في الجملة»[5].

---

(١) الكهف/ الآية ١٩.
(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١٠/ ص ٣٧٦.
(٣) سنن الدار قطني، مرجع سابق، ج٤/ ص١٥٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥/ ص ٥١.
(٥) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١٠/ ص٣٧٦.

امـــا المعقول: فإن الحاجـــة داعية إليها، إذ لا يمكن لكل واحـــد منا فعل كل ما يحتاجه بنفسه.

خامساً:العارية:

العارية لغة واصطلاحاً:

العارية لغة: العارية (بتخفيف الياء وتشديدها) من عارَ إذا ذهب وجاء بسرعة، يقال عار عـــيْراً وعيراناً ذهب وجاء متردداً[١]. وفي لســـان العـــرب[٢] والقاموس المحيط[٣]: العارية والعارةُ: ما تَداوَلوه بينهم، وقد أعارَه الشيءَ، وأعارَه منه وعاوَرَه إيّاه. والمُعاورَة والتَّعاوُر: شبه المُداوَلة والتَّداوُل في الشيء يكون بين اثنين.

العارية اصطلاحا: هي عند الحنفية «تمليك المنفعة في الحال بلا عِوَض»[٤]، وعند الشـــافعية والحنابلـــة «إباحة المنفعـــة بلا عـــوض»[٥]، وثمرة الخـــلاف أن تمليك المنفعة يجـــوز لمن ملكهـــا أن يُعير ما اســـتعاره، وفي تمليك الإباحـــة لا يجوز له أن يُعير المستعار[٦].

العارية شرعاً: شرعت العارية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) الطبراني، أبو القاسم ســـليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر: دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، ١٤١٥هـ، ج٢/ ص٦٣٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤/ ص٦١٨.
(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٧٣.
(٤) الكاســـاني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٨/ ص٣٨٩٨، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١١/ ص١٣٢.
(٥) الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج١/ ص ٣٠٤.
(٦) الخياط، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[١]. قال القرطبي نقلًا عن الأخفش: «وتعاونوا على الـــبر والتقوى هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعظكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى، واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله تعالى عنه، وامتنعوا منه»[٢].

أما الســـنة: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول أعارية مؤداة؟. قال همام مؤداة[٣].

أما الإجماع: أجمع المسلمون على جواز العارية[٤].

المعقول: أمـــا المعقول فإن الناس بحاجة إلى أن يتعاونـــوا لتوثيق روابط المودة، وتحقيق المصالح المشروعة[٥].

سادساً:الوصية:

الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصيـــة لغة: الوصية بمعنى العهد، والتقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ. فأوصى الرجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إليه[٦].

الوصية اصطلاحا: الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعةً[٧].

---

(١) المائدة/ الآية ٢.
(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٦/ ص٤٦.
(٣) الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ج٢/ ص٥٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥/ ص ١٢٨.
(٥) الخياط، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص ١٨٩.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥/ ص٣٩٤.
(٧) الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج٧/ ص ٣٣٠.

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بمال بعد الموت. كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو تفرقة ثلثه، أو إعطاء مال لشخص أو جهة[١].

مشروعية الوصية:

الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[٢]. وأما السنة:ما رواه عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرىء مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣].

الإجماع: أما الإجماع فإن العلماء أجمعوا على جواز الوصية. قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
(٢) البقرة/ الآية ١٨٠.
(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث ٢٧٣٨، مرجع سابق، ص ٥٧٦.
(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦/ ص٥٥.

المبحث الثاني

دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي:

يعنى بالتكافل الاجتماعي[١]: تضامن أفراد المجتمع جميعاً في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أن عليه واجبات للأخرين تقابل حقوقه لديهم، وخصوصاً لأولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم. ان التكافل الاجتماعي لا يقتصر في البيئة الإسلامية على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، ولذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، لقوله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢]. فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]. وقد عني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضمير الفرد

(١) حجازي، المرسي السيد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، «التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال»، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ محرم ١٤٢٦هـ، ٨-١٠ مارس ٢٠٠٥.

(٢) الممتحنة/ الآية ٨.

(٣) الإسراء/ الآية ٧٠.

وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه، ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم، ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية اللازمة لإقامة التكافل بين أفراد المجتمع. ومن أهمَّ الأسس النفسية إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]. ورتب على الإيمان حقوقاً للأخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل، وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس. فالتكافل الاجتماعي هو الأساس في حياة الأمم وهيبتها وبقائها متمتعة بحياة كريمة وقائمة بواجبها[2].

المطلب الثاني: أهداف عقود التبرعات والتكافل الاجتماعي:

المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم وعاجل أمرهم وآجله، وجلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، وتحصيل المنافع وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، ومن هنا فإن عقود التبرعات بجميع أنواعها، هي وسائل شرعية وطرق متعددة لتحقيق هذا المقصد العام للشريعة وهذه المنافع المختلفة. لذلك فأن أهم أهداف عقود التبرعات والتكافل الاجتماعي تتمثل بما يلي:

١- التقرب إلى الله تعالى وتقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية.

(١) الحجرات/ الآية ١٠.

(٢) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، ٢٠٠١.

٢- تحقيق معنى التعاون والتكاتف والتراحم والتضامن، وذلك بتعاون الناس لتوثيق روابط المودة، وتنمية العواطف بينهم، وانقطاع البغضاء.

٣- تغطية احتياجات المجتمع المسلم.

٤- الإسهام في تقديم الحلول العملية، لكثير من المشكلات الاجتماعية.

٥- المحافظة على المال وحمايته من الإسراف والسفه من قبل من يؤول إليهم.

٦- دعم الاقتصاد وإنشاء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تستوعب الطاقات البشرية الموجودة داخل المجتمع ونشر العلم والثقافة الإسلامية .

يتبين لنا مما تم ذكره سابقاً أن من أهم الأهداف الإيمان والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لدى المسلم ومدى إحساسه بمسؤوليته تجاه غيره من المسلمين خاصة المحتاجين .والتي تعبرعن أعظم صورة من صور التكافل الاجتماعي في إقرار مبدأ الأخوة والترابط بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تحقيق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: المصلحة من عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي[١]:

تعاني دول العالم الإسلامي المعاصر من مجموعتين من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، لعل من أهمها[٢]:

(١) انظر: الصباغ، محاضرة بعنوان: مقاصد الوقف العلمي، (بتصرف)، مرجع سابق.

(٢) حجازي، المرسي السيد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، «التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال»، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ محرم ١٤٢٦هـ، ٨-١٠ مارس ٢٠٠٥.

١- عجز الموازنات الحكومية واتساع نطاق ديونها العامة الداخلية والخارجية.

٢- ازدياد حدة الفقر لنسبة كبيرة من السكان، وانخفاض مستويات معيشتهم نتيجة لارتفاع معدلات البطالة، خصوصاً مع تحول الكثيرين من أفراد الطبقة المتوسطة إلى الطبقة الفقيرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لقوله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[١]. باعتبار أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالزكاة والوقف والميراث والوصية والكفالة والهبة والكفارات وغيرها، التي إذا ما تم تفعيلها وتطويرها والربط بينها لأمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في أمتنا بفعالية أكبر، ولأمكن التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة المعاصرة. فعقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة[٢].

تتمثل أهم مصالح عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي بما يلي:

١- المحافظة على دين الأمة وتراثها وهويتها العقدية والثقافية والأخلاقية داخل المجتمعات الإسلامية.

٢- معالجة المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تواجهها الأمة الإسلامية والإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) الأنعام/ الآية ٣٨.

(٢) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧، ١/ ١٣٤- ١٣٥.

٣- نشر العلم والمعرفة والارتقاء بالبحث العلمي ومؤسساته و دعم الأبحاث العلمية والمراكز والجامعات البحثية.

٤- حماية المجتمع من الفقر والعوز والحاجة، وتحقيق التكافل الاجتماعي بأنواعه المختلفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحماية المجتمع من الأمية والجهل .

٥- إعادة توزيع الثروة بين أفراد الأمة وأجيالها بشكل سلمي وطوعي وسلس وبشكل كفء.

٦- المساهمة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع.

٧- تنمية النزعة الإنسانية والخيرية عند الإنسان المسلم برعاية جميع الناس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وطبقاتهم.

٨- تنمية الشعور الفردي بالمسؤولية الاجتماعية، وربط الإنفاق بالتدين والثواب الأخروي .

٩- تنمية دوافع الخير والبر والإحسان عند الإنسان، وكبح نوازع البخل والشح والخوف من الفقر.

١٠- الاستفادة من أوقات اليسر والبحبوحة والإقبال لمواجهة الطوارئ والمستجدات في المستقبل، عن طريق تأمين وجود موارد مالية ثابتة ومستمرة لتلبية حاجات المجتمع المتجددة في المستقبل.

١١- ضمان استقلال الخدمات الاجتماعية والعلمية بتأمين موارد مالية خاصة

بهـــا، وعدم الاعتماد الكلي على الدولة وعلى مصادرها المالية الرســـمية؛ فقد تصاب بالضعف والعجز والفساد.

١٢- تقديم الدعم النقـــدي والعيني للدول والمجتمعات الإســـلامية الفقيرة أو التـــي تواجه الكـــوارث الطبيعية وغـــير الطبيعية، ودعم التكامـــل الاقتصادي والاجتماعي بين المجتمعات الإسلامية.

وهذه المجالات والمقاصد والمصالح يمكن أن تتعدد وتتنوع بحســـب كل عصر ومصر، وبحسب أنـواع الحاجات الفردية والاجتماعية في كل مجتمع وزمان، ولكنها يجب أن تكـــون موافقة في كل أنواعهـــا ومقاصدها لأحكام الشريعـــة و قواعدها ومقاصدها. فعقود التبرعـــات تلعب دوراً هاماً ومتميـــزاً في حياة الفرد والمجتمع على الســـواء، وتلعب دوراً هاماً في تنمية المجتمع وتطوره، حيث إذا تم اســـتغلالها استغلالا جيداً وموجهاً فأنها تعمل على سد أبواب العوز والفقر[١].

❁ ❁ ❁

(١) سلمان، محسن، عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

المبحث الثالث

الخدمات المصرفية المعاصرة التي تدخل ضمن دائرة عقود التبرعات

تعد الخدمات المصرفية المعاصرة خير مثال لعقود التبرعات، حيث إن كثيراً من هذه الخدمات ترجع في أصلها الفقهي إلى أحد عقود التبرعات التي بينها الفقهاء، والتي سبق بيانها في المبحث السابق من هذا البحث. أما أهم الخدمات المصرفية فهي[1]:

المطلب الأول: خطابات الضمان :

إن نظام خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية المعاصرة، والتي ظهرت نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية، وهي أساساً من معطيات العمل المصرفي في البنوك التجارية (الربوية) ثم استعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد أن تم ضبطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

تعريفها: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة عجز العميل بالوفاء بالتزامه تجاه الطرف الثالث أو

(١) انظر: العيسى، جودت محمد علي، اشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦، ص ١٤٣.

أخلاله بشرط التعاقد معه[١]. تستخدم خطابات الضمان كبديل عن الإيداع النقدي الذي تطلبه مختلف الجهات لضمان جدية العميل، أو حسن أداء، أو تنفيذ الأعمال خلال الفترة المتفق عليها بين العميل والمستفيد.

غطاء خطاب الضمان:

يقسم خطاب الضمان من حيث الغطاء إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: خطاب الضمان المغطى كلياً: ومعناه أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي يساوي قيمة خطاب الضمان لدى البنك، مقابل وفاء البنك بالتزاماته نحو المستفيد[٢].

ثانياً: خطاب مغطى جزئياً: ومعناه أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال يغطي جزءً معيناً من خطاب الضمان الذي أصدره البنك.

ثالثاً: الخطاب غير المغطى: وفي هذا النوع من خطابات الضمان لا يقوم العميل بإيداع أي مبلغ مقابله، ويكون مبناه على الثقة المتبادلة بين البنك وعميله.

التكييف الفقهي لخطاب الضمان: أجمع المعاصرون على أن خطاب الضمان ينطوي على نوعين من العقود هما الكفالة والوكالة[٣]، ويكون التكييف الفقهي

(١) انظر: البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام الواقع والآفاق، ط١، القاهرة، مصر: مكتبة وهبة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ص٢٩، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨، ص ٢٤٨.، السالوس، علي أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ص١٣١.

(٢) عبد العظيم، حمدي، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦، ص٢٤.

(٣) انظر: العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، ص٣١٤، أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦، =

لخطاب الضمان إما كفالة وإما وكالة بحسب نوعه من حيث الغطاء، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان خطاب الضمان غير مغطى من العميل فهو كفالة، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وفي هذه الحالة من خطابات الضمان فقد ضمت ذمة البنك إلى ذمة طالب الإصدار - أي إصدار خطاب الضمان - لمصلحة طرف ثالث، وبذلك يكون البنك هو الكفيل، والعميل هو المكفول، والمكفول له هو الطرف الثالث[١].

٢- أما في حالة الخطاب المغطى كلياً فإن العلاقة بين البنك وعميله علاقة وكالة[٢]، فالعميل حين أودع قيمة خطاب الضمان لدى البنك فهو بذلك يوكله ليقوم بالأداء نيابة عنه، وفي ذلك يقول الهشمري: «إن البنك وكيل ونائب عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد إذا قصر العميل، وقد استوثق البنك لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام وهو ما يسمى بالغطاء»[٣]. أما العلاقة بين المصرف والمستفيد من خطاب الضمان فتبقى كفالة لأن هذا الطرف الثالث المستفيد من خطاب الضمان يقبله من المصرف باعتباره كفيلاً عن العميل لا وكيلاً[٤].

= ص٥٣، طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، المنهج واتطبيق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨، ج١/ ص١٥١-١٥٢.

(١) السالوس، الكفالة، مرجع سابق، ص ١٣٤، البعلي، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ٣٠، شبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) عبد العظيم، خطاب الضمان، مرجع سابق، ص ٥٩، البعلي، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) الهمشري، مصطفى عبدالله، الأعمال المصرفية والإسلام، ط٣، بيروت، لبنان:المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣، ص٢٣٤.

(٤) السالوس، الكفالة، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥، عبد العظيم، خطاب الضمان، مرجع سابق، ص ٥٩.

٣- أما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في غير المغطى[١].

المطلب الثاني: الاعتمادات المستندية:

تعريفها: الاعتماد المستندى هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشـــتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات الســـلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التـــزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:

يرى العلـــماء أن الاعتمادات المســـتندية يمكن أن تكيف بحســـب نوع الغطاء للاعتماد على النحو التالي:

١- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل، يكيف على أنه وكالة، فالعميل في هذه الحالة يكون هو الممول للعملية موضوع الاعتماد، والمصرف مجرد وكيل في تنفيذ الإجراءات المرتبطة بموضوع الاعتماد.

٢- إذا كان الاعتـــماد غير مغطى أو مغطى جزئيـــاً يمكن أن تكيف العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء، أو على أساس الشراكة، وفي هذه الحالة يكون المصرف

(١) شـــبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٥٨، السالوس، الكفالة، مرجع سابق، ص ١٣٥، السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦، ج٢/ ص٧٦٦.

هو الممول كلياً أو جزئياً للاعتماد المستندي[١]، وقيل أن الشركة بين المصرف وعميله في حالة كون الاعتماد غير مغطى تقوم على أساس عقد المضاربة[٢].

المطلب الثالث: الودائع المصرفية:

من المعروف أن المصارف - تجارية كانت أم إسلامية - تعمل على اجتذاب الودائع والمدخرات حتى تكون في مركز مالي يمكنها من المشاركة في أوجه الاستثمار المختلفة، فالودائع المصرفية تشكل الجزء الأكبر من رأس المال الذي يقوم المصرف باستغلاله في أنشطته المختلفة، لأن أغلب المصارف لا تستطيع في العادة أن تؤدي هذه الأنشطة باستعمال مواردها الخاصة، وإنما تستعين في الغالب بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع.

الودائع النقدية:

الوديعة المصرفية النقدية: « عقد بين العميل والمصرف، يسلم على أساسه العميل مبلغاً نقدياً إلى المصرف الذي يلتزم برده بمجرد الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه، أو شريطة إخطار مسبق، يقوم به العميل للمصرف يطلعه فيه برغبته في سحب وديعته، أو قد تكون الوديعة مرتبطة بغرض مخصص أو معين، وفي حال انتهاء غرضها الذي وضعت من أجله يجوز لصاحبها أن يسحبها، كما هو في الغطاء النقدي لخطابات الضمان المصرفية»[٣].

---

(١) شبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) العزيزي، «محمد رامز» عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، تقديم محمد سعدي فرهود، ط١، دار الفرقان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، ص٤٥٢.

(٣) الرشيدي، جديع فهد الفيلة، الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي والمقارن دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٠-٤١.

التكييف الفقهي للودائع النقدية: تكيف الودائع النقدية من الناحية الفقهية على أنها قرض من المودع للمصرف[١]. وذلك لأن الوديعة المأذون فيها- أي في التصرف فيها وهو حال الودائع المصرفية- تصبح عارية إذا كان الشيء المودع مما لا يهلك بالاستعمال، وأما إن كان مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض[٢]، وهذا ما بينه الدكتور سامي حمود حيث أشار إلى أنه بناءً على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فإن الوديعة إذا كانت مأذون فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مالاً مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب إلى قرض، وهذه هي حقيقة الوديعة المصرفية النقدية[٣].

المطلب الرابع: تحصيل الأوراق التجارية:

تعريفها: يقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: «جعل المصرف نائباً عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً»[٤].

التكييف الشرعي لعملية تحصيل الأوراق التجارية:

يكيف العلماء المعاصرون عملية تحصيل الأوراق التجارية على أنها وكالة[٥]،

(١) حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ط٢، عمان، الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) حمودة، محمود حسنين مصطفى، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط٢، عمان، الأردن: مؤسسة الوراق، ١٩٩٩، ص ١٧٧.

(٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٩٠-٢١٩.

(٤) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان ، الأردن: دار أسامة، ص ٣١٢.

(٥) الهمشري، الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

فما يظهر من تعريف العملية السابقة أنها في حقيقتها توكيل من العميل للمصرف وجعله نائباً عنه في تحصيل قيمة الورقة التجارية.

المطلب الخامس: القرض الحسن:

من الخدمات المصرفية التي تنفرد المصارف الإسلامية في تقديمها لعملائها ما يسمى بالقرض الحسن.

تعريف القرض الحسن: القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها؛ دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض[١]. إن القرض الحسن يقوم على إعطاء المصرف مبلغاً من المال لأحد عملائه أو لغيرهم دون أن يترتب على هذا المبلغ أي فوائد أو عوائد استثمارية.

المطلب السادس: بطاقات الائتمان المصرفية:

تعرف بطاقة الائتمان بأنها: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصْدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري طرفه»[٢].

---

(١) الهندي، منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٢) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، بيروت، لبنان:دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، ص ٦٢.

التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان[١]: يرى العلماء أن بطاقات الائتمان يمكن أن تكيف بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة.

العلاقة التعاقدية بين أطراف بطاقة الائتمان:

تتضمن بطاقات الائتمان المصرفية على اختلاف أنواعها ثلاثة علاقات تعاقدية تنشأ بين أطراف البطاقة المتعاملين بها وهذه العلاقات هي:

العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وحاملها:

أ- إن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها هي الكفالة بالمال، حيث يلتزم مصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها[٢].

ب- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: تكيف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أنها حوالة. وفي ذلك يقول القري: «الأرجح أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (الذي يشتري منه بالبطاقة) هي حوالة، فهو عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على مليء وهو المصدر للبطاقة، ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ. ومن

(١) للاستزادة، انظر: العيسى، اشتراط العوض في عقود التبرعات، مرجع سابق، ص ١٨٢.
(٢) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١، ص ١٤٢.

المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه. والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم، وهودين لازم على المدين في الحال»[١].

ت- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة ضمان مالي، حيث يلتزم مصدر البطاقة للتاجر بدفع قيمة مبيعات التاجر وأجوره لحامل البطاقة، فيكون المصدر البطاقة ضامناً، وحامل البطاقة مضموناً، والتاجر مضموناً له، وقيمة المبيعات هي الدين المضمون به[٢]. كما أنه يمكن القول بأن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة هي حوالة، أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة حوالة أيضاً. فحامل البطاقة حين يوقع على فاتورة الشراء مستخدماً البطاقة الائتمانية، فهو يحيل التاجر إلى مصدر البطاقة كي يستوفي منه قيمة الفاتورة، فيكون حامل البطاقة محيلاً، ومصدرها محال عليه، والتاجر محال، ومبلغ فاتورة الشراء هو الدين المحال به[٣]. (انظر: الجدول المرفق، الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن عقود التبرعات).

(١) القري، محمد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من محظورات شرعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤، ج٢/ ص٥٨١.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧، ج١، ص ٧٨١.

(٣) القري، الائتمان المولد، مرجع سابق، ص ٥٩٠.، أبو زيد، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٣٧.

جدول(١) الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن عقود التبرعات

التسلسل	الخدمة المصرفية	عقود التبرعات
1	خطاب الضمان :	
أ	غير مغطى	كفالة.
ب	مغطى كلياً	وكالة بين البنك والعميل، وكفالة بين البنك والمستفيد
ت	مغطى تغطية جزئية	وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في غير المغطى .
2	الاعتمادات المستندية. مغطى بالكامل	وكالة.
3	الودائع المصرفية.	قرض حسن.
4	تحصيل الأوراق التجارية.	وكالة.
5	القرض الحسن.	قرض حسن.
6	بطاقات الائتمان المصرفية.	كفالة بالمال.

المصدر: من إعداد الباحثة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

النتائج: لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- التبرع: عقد يكون فيه النفع لأحد المتعاقدين دون الأخر يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين تطوعاً.

٢- تنقسم عقود التبرعات من حيث اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة وتضم عقدي الكفالة والوقف، وعقود التبرعات غير لازمة وتضم الوصية، والوكالة، والعارية، والقرض، والهبة .

٣- التكافل الاجتماعي: هو تضامن أفراد المجتمع جميعاً في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أن عليه واجبات للآخرين تقابل حقوقه لديهم، وخصوصاً لأولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم.

٤- من أهم أهداف عقود التبرعات الإيمان والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى من قبل المسلم وغرس السعادة في قلوب الناس بتأمين احتياجاتهم وتوفير متطلباتهم المعيشية.

٥- هناك العديد من المصالح يمكن تحقيقها من خلال عقود التبرعات أهمها: المحافظة على دين الأمة وتراثها وهويتها العقدية والثقافية والأخلاقية داخل المجتمعات الإسلامية وفي ديار الاغتراب.

٦- تعد الخدمات المصرفية المعاصرة خير مثال لعقود التبرعات، حيث أن كثيراً من هذه الخدمات ترجع في أصلها الفقهي إلى أحد عقود التبرعات التي بينها الفقهاء مما يؤدي إلى توثيق الترابط والمودة بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي.

التوصيات:

١- بث الوعي في المجتمعات الإسلامية بأهمية عقود التبرعات، ودورها الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي.

٢- العمل على تفعيل عقود التبرعات عبر الطرق الاقتصادية المناسبة والمشروعة لدى البنوك الإسلامية.

٣- وجـــود مرجعية واحدة تكون مظلّة للتكافل الاجتماعي في إطار مؤســـسي قابل للمراجعة والتقييم.

٤- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بمجالات عقود التبرعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

السنة النبوية.

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

- البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام الواقع والآفاق، ط١ القاهرة، مصر:مكتبة وهبة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

- البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ط١، الدوحة، قطر: مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، ١٩٨٥.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠.

- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ.

- الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

- حجازي، المرسي السيد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، «التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال»، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ محرم ١٤٢٦هـ، ٨-١٠ مارس ٢٠٠٥.

- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والسريعة الإسلامية، ط٢، عمان، الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.

- حمودة، محمود حسنين مصطفى، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، عمان، الأردن: مؤسسة الوراق، ط٢، ١٩٩٩.

- الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، ٢٠٠٤.

- الخفيف، علي، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، ط١، القاهرة، مصر: مكتبة الأداب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨.

- الرشيدي، جديع فهد الفيلة، الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي والمقارن دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٣.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ط١، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.

- الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.

- السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦.

- السالوس، علي أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

- سلمان، نوح علي، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط١، عمان، الأردن، دار البشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦.

- سلمان، محسن محمد خليل، عقود التبرعات في الفقه الإسلامي: أحكامها وآثارها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة الأزهري، ٢٠٠٥ .

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ .

- سماحي، خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان- الجزائر، ٢٠١٣ .

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٢، عمان، الأردن: دار النفائس، ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ .

- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، ٢٠٠١ .

- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، الإقناع، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ

- الشوكاني، محمد بن علي بن محد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣ .

- الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، محاضرة بعنوان: «مقاصد الوقف الإسلامي»، ص٢. الموقع www.Islamtoday. net

- طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ .

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة، مصر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

- ابن عاشـــور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإســـلامية، دار الكتب اللبناني، ٢٠١١

- العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

- عبد العظيم، حمدي، خطاب الضمان في البنوك الإســـلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح الأبصار، ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦.

- العزيزي، «محمد رامز» عبد الفتاح، الحكم الشرعي للاســـتثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإســـلامية، تقديم محمد ســـعدي فرهود، دار الفرقان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

- العدوى، جلال، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٧.

- العيسى، جودت محمد علي بدوي، اشتراط العوض في عقود التبرعات وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا بن الحســـين، معجم مقاييـــس اللغة، لبنان بيروت: الدار الإسلامية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠.

- الفيروز آبـــادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القامـــوس المحيط، ط٢، تحقيق مكتب التراث في مؤسســـة الرســـالة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرســـالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- القري، محمد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من محظورات شرعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤.

- قنديل، صادق عطية سليم، المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، قدمت للمشاركة في اليوم الدراسي: السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٠.

- القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي، أنيس الفقهاء، ط١، جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ١٤٠٦هـ.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.

- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧.

- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت، لبنان: دار الفكر، تحقيق فؤاد عبد الباقي.

- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر.

- النسفي، عمر بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، برخصة من نظارة المعارف الجليلة، ١٣١١هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، تحرير الفاظ التنبيه، ط١، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، سوريا: دار القلعة.

- الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط١، دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢.

- الهمشري، مصطفى عبدالله، الأعمال المصرفية والإسلام، ط٣، بيروت، لبنان:المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣.

- الهندي، منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان، الأردن: دار أسامة.

- Moursi ALsaudi، Abdel Wadoud Mustof، أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، Islamiyyat ٣٦، ٢٠١٤ .

❁ ❁ ❁